

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبى

وتحديد الأرباح وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول :

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٧) المعقودة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٨٨ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد أسعار

بيع المازوت :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد أسعار بيع

الغاز الطبيعي :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٨ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥٩ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠١٤ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وعلى ما عرضه وزير الكهرباء :

قرر :

(المادة الأولى)

استثناءً من أحكام قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمي ١١٥٩ ، ١١٦٢ ، ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٤
يستمر محاسبة محطات القطاع الخاص (محطات الـ BOOT سيدي كير ،
خليج السويس ، شرق بورسعيد) التي تقوم ببيع إنتاجها من الكهرباء للشركات
التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتتجدة بأسعار بيع الغاز الطبيعي المحلي وأسعار بيع المازوت
بالمواصفات العادلة والمقررة قبل العمل بأحكام قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٢٥٧ ،
١٢٥٨ لسنة ٢٠١٢ ، ١١٥٩ ، ١١٦٢ ، ٢٠١٤ لسنة ٢٠١٤ المشار إليها .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٧/٥

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ذى القعده سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب